

Distr.: Limited
22 November 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الحادية والسبعون
نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠

تسوية المنازعات التجارية
مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢ أولاً - مقدّمة
٢ ثانياً - تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم
٦ ثالثاً - مشروع أحكام الأونسيترال للتحكيم المعجل



أولاً - مقدمة

١ - توضّح هذه المذكرة الكيفية التي تُعرض بها مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212، والكيفية التي ينبغي أن تُقرأ بها مقترنةً بالتعليقات الواردة في تلك الوثيقة. ويعرض الفصل الثاني الأحكام كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. ويعرض الفصل الثالث الأحكام كنص قائم بذاته من نصوص الأونسيترال، وفقاً لهيكل قواعد الأونسيترال للتحكيم ولترقيمها.

ثانياً - تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم

مشروع الحكم ١ (نطاق الانطباق)

١ - [تنطبق] [تكون] أحكام التحكيم المعجل [واجبة التطبيق] على التحكيم المستهل. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً باتفاق تحكيم أبرم في [تاريخ بدء سريان أحكام التحكيم المعجل] أو بعده، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٢ - لا ينطبق الافتراض الوارد في المادة ١ (٢) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على أحكام قواعد التحكيم المعجل، عندما يكون اتفاق التحكيم قد أبرم قبل [تاريخ بدء سريان أحكام التحكيم المعجل].

٣ - يجوز للأطراف، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، تحديد ما إذا كانت أحكام التحكيم المعجل تنطبق على التحكيم.

٤ - يجوز لأي طرف، في ظروف استثنائية، أن يطلب من هيئة التحكيم أن تقرّ أن أحكام التحكيم المعجل لا تنطبق على التحكيم.

٥ - ينبغي، عند تحديد ما إذا كانت أحكام التحكيم المعجل تنطبق على التحكيم، مراعاة الظروف العامة للقضية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المبلغ المتنازع عليه (مجموع المطالبات الواردة في الإشعار بالتحكيم، وأي مطالبات مضادة في الرد عليه، وكذلك المطالبات الإضافية)؛

(ب) طبيعة المنازعة ومدى تعقدها؛

(ج) الطابع الملح لتسوية المنازعة؛

(د) نسبة المبلغ المتنازع عليه إلى تكلفة التحكيم التقديرية.

٦ - [الخيار ألف: تحدّد هيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، ما إذا كانت أحكام التحكيم المعجل تنطبق على التحكيم] [الخيار باء: يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تحدّد أن أحكام التحكيم المعجل لا تنطبق على التحكيم]. وفي حال عدم تشكيل هيئة تحكيم، تتولى سلطة التعيين ذلك التحديد بناءً على طلب أحد الأطراف، وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم.

٧- إذا تقرر أن أحكام التحكيم المعجل لا تنطبق على التحكيم عملاً بالفقرة ٣ أو ٦، تظل هيئة التحكيم قائمة، ما لم يتفق الأطراف على أن يستعوضوا عن أي محكم أو يعيدوا تشكيلها.

مشروع الحكم ٢ (الإشعار بالتحكيم)

١- يمثل الإشعار بالتحكيم لمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٣ والفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

مشروع الحكم ٣ (عدد المحكمين)

يكون هناك محكم واحد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مشروع الحكم ٤ (تعيين المحكم)

١- يشترك الأطراف في تعيين المحكم الوحيد.

٢- إذا انقضى [فترة زمنية قصيرة تُحدد بواقع ١٥ أو ٣٠ يوماً مثلاً] بعد [الخيار ألف: تسلّم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم] [الخيار باء: تسلّم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً بتعيين محكم وحيد] دون أن يتوصلوا إلى اتفاق بهذا الشأن، تولت سلطة التعيين تعيين ذلك المحكم، بناءً على طلب أحد الأطراف وفقاً للمادة ٨ (٢) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

مشروع الحكم ٥ (سلطة التسمية وسلطة التعيين)

١- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على اختيار سلطة تعيين، جاز لأي طرف أن يقترح في أي وقت اسم مؤسسة واحدة أو أكثر أو شخص واحد أو أكثر، كالأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"محكمة التحكيم الدائمة")، لتولي مهام سلطة التعيين.

٢- إذا انقضى [٣٠] يوماً على تسلّم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً مقدماً وفقاً للفقرة ١ دون أن يتفق كل الأطراف على اختيار سلطة تعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة التعيين.

[٢- إذا انقضى [٣٠] يوماً على تسلّم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً مقدماً وفقاً للفقرة ١ دون أن يتفق كل الأطراف على اختيار سلطة تعيين،

الخيار ألف: جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.

الخيار باء: يتولى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة [أو أي منظمة أخرى تُحدد لاحقاً] مهام سلطة التعيين.

الخيار جيم: ولم يتقدم أي طرف بطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة لتسمية سلطة تعيين، يتولى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة [أو أي منظمة أخرى تُحدد لاحقاً] مهام سلطة التعيين.]]

مشروع الحكم ٦ (اجتماع إدارة القضية والجدول الزمني المؤقت)

- ١ - [يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد] [تعقد هيئة التحكيم]، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها، اجتماعاً لإدارة القضية، للتشاور مع الأطراف بشأن الطريقة التي ستقوم بها هيئة التحكيم بتسيير التحكيم وفقاً للمادة ١٧ (١) من قواعد الأونسيتال للتحكيم.
- ٢ - يجوز أن يُعقد هذا الاجتماع من خلال الحضور الشخصي، أو عن طريق الهاتف، أو التداول بالفيديو، أو أي وسيلة اتصال أخرى. وفي حال عدم اتفاق الأطراف، تُحدد هيئة التحكيم الوسائل المناسبة التي يُعقد بها الاجتماع.
- ٣ - تضع هيئة التحكيم جدولاً زمنياً مؤقتاً للتحكيم في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، وفقاً للمادة ١٧ (٢) من قواعد الأونسيتال للتحكيم. وينبغي لهيئة التحكيم، عند تحديد الجدول الزمني، أن تراعي الأطر الزمنية الواردة في مشروع الحكمين ٧ و١٣.

مشروع الحكم ٧ (الفترة الزمنية الإجمالية وحساب المدة)

- ١ - لا تزيد الفترة الزمنية الإجمالية لإجراءات التحكيم. بموجب أحكام التحكيم المعجل على [١٢ شهراً].
- ٢ - تُعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتلقى فيه المدعى عليه الإشعار بالتحكيم وانتهت في تاريخ [إصدار هيئة التحكيم قرار التحكيم] [تلقي الأطراف قرار التحكيم].

مشروع الحكم ٨ (الصلاحيات التقديرية لهيئة التحكيم)

- ١ - يجوز لهيئة التحكيم، عند تسيير التحكيم، بمقتضى أحكام التحكيم المعجل، وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقوم بما يلي: (أ) تحديد الفترة الزمنية لأي مرحلة من مراحل الإجراءات؛ (ب) [تمديد أو] تقصير الفترة الزمنية الإجمالية لإتمام إجراءات التحكيم المنصوص عليها في مشروع الحكم ٧ وأي فترة زمنية أخرى تنص عليها قواعد الأونسيتال للتحكيم أو أحكام التحكيم المعجل؛ (ج) [تمديد أو] تقصير أي فترة زمنية يتفق عليها الأطراف.
- ٢ - تراعي هيئة التحكيم، لدى ممارسة صلاحيتها التقديرية، الطابع العاجل لإجراءات.

مشروع الحكم ٩ (المطالبات المضادة)

- ١ - يتضمن الرد على الإشعار بالتحكيم أي مطالبة مضادة أو مطالبة لغرض المقاصة، شريطة أن تكون مندرجة ضمن اختصاص هيئة التحكيم.
- ٢ - لا يجوز للمدعى عليه تقديم مطالبة مضادة أو الاستناد إلى مطالبة لغرض المقاصة في مرحلة لاحقة من الإجراءات إلا إذا قررت هيئة التحكيم أن التأخر مسوّغ في ظل الظروف القائمة.

مشروع الحكم ١٠ (تعديل الدعوى أو الدفاع)

- ١ - لا يتجاوز تعديل الدعوى أو الدفاع المنصوص عليه في المادة ٢٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم موعداً أقصاه [**] يوماً بعد استلام بيان الدفاع [فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم].
- ٢ - لا يجوز لأي طرف، بعد انقضاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ١، أن يعدل أو أن يستكمل مطالبته أو دفاعه، ما لم ترَ هيئة التحكيم أن من المناسب السماح بهذا التعديل أو الاستكمال، مع مراعاة التأخير في تقديمه والإجحاف بالأطراف الأخرى أو أي ظروف أخرى.

مشروع الحكم ١١ (البيانات المكتوبة والأدلة الأخرى)

- ١ - يجوز هيئة التحكيم أن تمنح الأطراف من تقديم المزيد من البيانات المكتوبة.
- ٢ - يدلي الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، بأقوالهم، مكتوبةً وممهوراً بتوقيعهم، ما لم تُوعز هيئة التحكيم بخلاف ذلك.
- ٣ - يجوز هيئة التحكيم أن تحد من الوثائق أو المستندات أو الأدلة الأخرى المقدمة.

مشروع الحكم ١٢ (جلسات الاستماع)

- ١ - لا يجوز التقدم بطلب عقد جلسات استماع إلا في غضون [] يوماً بعد [اجتماع إدارة القضية].
- ٢ - [الخيار ألف: يجوز هيئة التحكيم أن تقرر عدم عقد جلسات استماع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك]. [الخيار باء: يجوز هيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر ما إذا كانت ستعقد جلسات استماع استناداً إلى الوثائق المقدمة وغيرها من المواد وظروف القضية، بما في ذلك الطبيعة العاجلة للإجراءات].
- ٣ - إذا قررت هيئة التحكيم عدم عقد جلسات استماع عملاً بالفقرة ٢ واعترض أي من الأطراف على ذلك القرار، [الخيار ألف: تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع] [الخيار باء: يجوز هيئة التحكيم مع ذلك أن تقرر عدم عقد جلسات استماع].

مشروع الحكم ١٣ (قرار التحكيم)

- ١ - يصدر قرار التحكيم في غضون [ستة أشهر] من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٢ - إذا عُقدت جلسات الاستماع، يصدر قرار التحكيم في غضون [ثلاثة أشهر] من اختتام جلسات الاستماع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٣ - يجوز ل[هيئة التحكيم] [سلطة التعيين] تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ١ في ظروف استثنائية بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم.
- ٤ - تبين [هيئة التحكيم] [سلطة التعيين]، لدى منح التمديد، أسباب التمديد، على ألا تتجاوز فترة التمديد [**] أشهر].

ثالثاً - مشروع أحكام الأونسيترال للتحكيم المعجل

الباب الأول - أحكام تمهيدية

نطاق الانطباق* (انظر الفقرات من ١٣ إلى ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ١

١- إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية مُحددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى أحكام الأونسيترال للتحكيم المعجل، سُويت تلك المنازعات عندئذ وفقاً لهذه الأحكام، رهناً بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.

٢- يُفترض أن الأطراف في اتفاق التحكيم المُبرم بعد [تاريخ بدء سريان الأحكام] قد أشاروا إلى الأحكام بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تطبيق صيغة معينة للأحكام.

٣- تنظم هذه الأحكام عملية التحكيم. ولكن، إذا تعارض أيٌّ منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه، كانت الغلبة عندئذ لذلك الحكم.

٤- في التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل بمقتضى معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، تشمل هذه الأحكام قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية")، رهناً بالمادة ١ من قواعد الشفافية.

٥- يجوز للأطراف، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، أن يقرروا أن الأحكام لا تنطبق على التحكيم.

٦- يجوز لأي طرف، في ظروف استثنائية، أن يطلب من هيئة التحكيم أن تقرّ أن الأحكام لا تنطبق على التحكيم.

٧- ينبغي، عند تحديد ما إذا كانت الأحكام تنطبق على التحكيم، مراعاة الظروف العامة للقضية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المبلغ المتنازع عليه (بمجموع المطالبات الواردة في الإشعار بالتحكيم، وأي مطالبات مضادة في الرد عليه، وكذلك المطالبات الإضافية)؛

(ب) طبيعة المنازعة ومدى تعقدها؛

(ج) الطابع الملح لتسوية المنازعة؛

(د) نسبة المبلغ المتنازع عليه إلى تكلفة التحكيم التقديرية.

٨- [الخيار ألف: تحدد هيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، ما إذا كانت الأحكام تنطبق على التحكيم] [الخيار باء: يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف

* يمكن الاطلاع على بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود في مُرفق هذه الأحكام.

وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تحدد أن الأحكام لا تنطبق على التحكيم]. وفي حال عدم تشكيل هيئة تحكيم، تتولى سلطة التعيين ذلك التحديد بناءً على طلب أحد الأطراف، وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم.

٩- إذا تقرر أن الأحكام لا تنطبق على التحكيم عملاً بالفقرة ٥ أو ٨، تظل هيئة التحكيم قائمة، ما لم يتفق الأطراف على أن يستعوضوا عن أي محكم أو يعيدوا تشكيلها.

الإشعار وحساب المدد (انظر الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٢

[تظل القاعدة ٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

الإشعار بالتحكيم (انظر الفقرات ٣٣ و ٣٤ و ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٣

[تظل الفقرتان ١ و ٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

٣- يُضمّن الإشعار بالتحكيم ما يلي:

- (أ) مُطالبة بإحالة المنازعة إلى التحكيم؛
 - (ب) أسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم؛
 - (ج) تحديداً لاتفاق التحكيم المستظهر به؛
 - (د) تحديداً لأيّ عقد أو صكّ قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه، أو وصفاً موجزاً للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صكّ من ذلك القبيل؛
 - (هـ) وصفاً موجزاً للدعوى وبياناً بقيمة المطالب به، إن وُجد؛
 - (و) التدبير الانتصافي أو التصحيحي الملتمس؛
 - (ز) اقتراحاً بشأن لغة التحكيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل.
 - (ح) بياناً بالوقائع المؤيدة للدعوى؛
 - (ط) نقاط الخلاف؛
 - (ي) الأسس أو الحجج القانونية المؤيدة للدعوى.
- ٤- يجوز أن يُضمّن الإشعار بالتحكيم أيضاً ما يلي:
- (أ) اقتراحاً بتسمية سلطة التعيين المشار إليها في الفقرة ١ من الحكم ٦؛
 - (ب) [تُحذف]؛
 - (ج) بلاغاً بتعيين المحكم المشار إليه في الحكم ٩ أو الحكم ١٠.

- ٥- تُرفق بالإشعار بالتحكيم نسخة من أي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه، ونسخة من اتفاق التحكيم.
- ٦- ينبغي أن يكون الإشعار بالتحكيم، بقدر الإمكان، مشفوعاً بكل الوثائق والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي، أو أن يتضمن إشارات إليها.
- ٧- لا يجوز دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف يتعلق بمدى كفاية الإشعار بالتحكيم، إذ تتولى الهيئة حسم ذلك الخلاف في النهاية.

الرد على الإشعار بالتحكيم (انظر الفقرات ٣٥ و ٥٩ و ٧١ و ٧٩-٨١ و ٨٣ من الوثيقة
(A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٤

- ١- يُرسل المدعى عليه إلى المدعى، في غضون [٣٠] يوماً من تسلّم الإشعار بالتحكيم، رداً على ذلك الإشعار، يتضمّن ما يلي:

(أ) اسم كل مدعى عليه وبيانات الاتصال به؛

(ب) رداً على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم، عملاً بالفقرة ٣ (ج) إلى (ز)

من الحكم ٣.

- ٢- يجوز أن يتضمّن الرد على الإشعار بالتحكيم أيضاً ما يلي:

(أ) أيّ دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التي ستشكّل بمقتضى هذه الأحكام؛

(ب) اقتراحاً بتسمية سلطة التعيين المشار إليها في الفقرة ١ من الحكم ٦؛

(ج) [تُحذف]؛

(د) بلاغاً بتعيين المحكم المشار إليه في الحكم ٩ أو الحكم ١٠؛

(هـ) [تُحذف]؛

(و) إشعاراً بالتحكيم وفقاً للحكم ٣ إذا ما أقام المدعى عليه دعوى على طرف

آخر في اتفاق التحكيم غير المدعى؛

(ز) رداً على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم، عملاً بالفقرة ٣ (ح) إلى (ي)

من الحكم ٣.

- ٣- يتضمن الرد على الإشعار بالتحكيم أي مطالبة مضادة أو مطالبة لغرض المقاصة، شريطة أن تكون مندرجة ضمن اختصاص هيئة التحكيم. ولا يجوز للمدعى عليه تقديم مطالبة مضادة أو الاستناد إلى مطالبة لغرض المقاصة في مرحلة لاحقة من الإجراءات إلا إذا قررت هيئة التحكيم أن التأخر مسوّغ في ظل الظروف القائمة.

- ٤- تنطبق الفقرات ٣ (ب) و(و) و(ح) و(ط) و(ي) من الحكم ٣، وكذلك الفقرتان (٥) و(٦) على المطالبة المضادة بموجب الفقرة ٢ (و) من هذا الحكم، والمطالبة المستند إليها لغرض المقاصة.

٥- لا يجوز دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف بشأن عدم إرسال المدعى عليه ردًا على الإشعار بالتحكيم أو إرساله ردًا ناقصًا أو تأخره في الرد عليه، إذ تتولّى الهيئة حسم ذلك الخلاف في النهاية.

التمثيل والمساعدة

الحكم ٥

[تظل القاعدة ٥ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

سلطة التسمية وسلطة التعيين (انظر الفقرات من ٥٤ إلى ٥٨ والفقرة ٧١ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٦

١- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على اختيار سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يقترح في أي وقت اسم مؤسسة واحدة أو أكثر أو شخص واحد أو أكثر، كالأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"محكمة التحكيم الدائمة")، لتولّي مهام سلطة التعيين.

٢- إذا انقضى [٣٠] يوماً على تسلّم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً مقدّمًا وفقاً للفقرة ١ دون أن يتفق كل الأطراف على اختيار سلطة تعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة التعيين.

[٢- إذا انقضى [٣٠] يوماً على تسلّم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً مقدّمًا وفقاً للفقرة ١ دون أن يتفق كل الأطراف على اختيار سلطة تعيين،

الخيار ألف: جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.

الخيار باء: يتولى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة [أو أي منظمة أخرى تُحدّد لاحقاً] مهام سلطة التعيين.

الخيار جيم: ولم يتقدم أي طرف بطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة لتسمية سلطة التعيين، يتولى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة [أو أي منظمة أخرى تُحدّد لاحقاً] مهام سلطة التعيين.]]

[تظل الفقرات ٣ إلى ٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

الباب الثاني - تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين (انظر الفقرات ٣٧ إلى ٤٠ من الوثيقة (A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٧

يكون هناك محكم واحد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

تعيين المحكمين (انظر الفقرات ٤١ إلى ٥٠ والفقرة ٧١ من الوثيقة (A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٨

- ١- يشترك الأطراف في تعيين المحكم الوحيد.
 - ٢- إذا انقضى [فترة زمنية قصيرة تُحدد بواقع ١٥ أو ٣٠ يوماً مثلاً] بعد [الخيار ألف: تسلّم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم] [الخيار باء: تسلّم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً بتعيين محكم وحيد] دون أن يتوصلوا إلى اتفاق بهذا الشأن، تولت سلطة التعيين تعيين ذلك المحكم، بناءً على طلب أحد الأطراف.
- [تظل الفقرة ٢ من القاعدة ٨ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير ما عدا ربما المدة الواردة فيها.]

الحكمان ٩ و ١٠

[تظل القاعدتان ٩ و ١٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

إفصاحات المحكمين والاعتراض عليهم** (انظر الفقرتين ٥١ و ٥٢ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.II/WP.212)

الأحكام ١١ إلى ١٣

[تظل القواعد ١١ إلى ١٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

تبديل أحد المحكمين

الحكم ١٤

[تظل القاعدة ١٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكمين

الحكم ١٥

[تظل القاعدة ١٥ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

استبعاد المسؤولية

الحكم ١٦

[تظل القاعدة ١٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

** يمكن الاطلاع على نموذجين لبياني استقلالية مطلوبين. بمقتضى الحكم ١١ في مرفق هذه الأحكام.

الباب الثالث - إجراءات التحكيم

أحكام عامة

[تظل الفقرتان ٤ و ٥ من القاعدة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

السلطة التقديرية لهيئة التحكيم (انظر الفقرات من ٧٢ إلى ٧٨ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ١٧-١

١ - مع مراعاة هذه الأحكام، يجوزُ لهيئة التحكيم أن تُسيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يُعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تُتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيته. وتيسر هيئة التحكيم، لدى ممارسة صلاحيتها التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف.

٢ - يجوزُ لهيئة التحكيم، عند تسيير التحكيم، بمقتضى الأحكام، وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقوم، بما يلي: (أ) تحديد الفترة الزمنية لأي مرحلة من مراحل الإجراءات؛ (ب) [تمديد أو] تقصير الفترة الزمنية الإجمالية لإتمام إجراءات التحكيم المنصوص عليها في الحكم ١٧-٥ وأي مدة زمنية أخرى تنص عليها الأحكام؛ (ج) [تمديد أو] تقصير أي فترة زمنية يتفق عليها الأطراف.

٣ - تراعي هيئة التحكيم، لدى ممارسة صلاحيتها التقديرية، الطابع العاجل للإجراءات.

اجتماع إدارة القضية (انظر الفقرات من ٦٠ إلى ٦٥ من الوثيقة (A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ١٧-٢

١ - [يجوزُ لهيئة التحكيم أن تعقد] [تعقد هيئة التحكيم]، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها، اجتماعاً لإدارة القضية، للتشاور مع الأطراف بشأن الطريقة التي ستقوم بها هيئة التحكيم بتسيير التحكيم وفقاً للمادة ١٧ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٢ - يجوزُ أن يُعقد هذا الاجتماع من خلال الحضور الشخصي، أو عن طريق الهاتف، أو التداول بالفيديو، أو أي وسيلة اتصال أخرى. وفي حال عدم اتفاق الأطراف، تُحدد هيئة التحكيم الوسائل المناسبة التي يُعقد بها الاجتماع.

الجدول الزمني المؤقت (انظر الفقرة ٦٦ من الوثيقة (A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ١٧-٣

١ - تضع هيئة التحكيم جدولاً زمنياً مؤقتاً للتحكيم في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، وفقاً للمادة ١٧ (٢) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وينبغي لهيئة التحكيم، عند تحديد الجدول الزمني، أن تراعي الأطر الزمنية الواردة في مشروعَي الحكمين ٧ و ١٣.

جلسات الاستماع (انظر الفقرات ٨٨ إلى ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ١٧-٤

- ١- لا يجوز التقدم بطلب عقد جلسات استماع إلا في غضون [] يوماً بعد [اجتماع إدارة القضية]، وتعد هيئة التحكيم بناءً عليه جلسات استماع لأقوال الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أو للمرافعات الشفوية.
- ٢- [الخيار ألف: يجوز هيئة التحكيم أن تقرر عدم عقد جلسات استماع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.] [الخيار ب: يجوز هيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر ما إذا كانت ستعقد جلسات استماع استناداً إلى الوثائق المقدمة وغيرها من المواد وظروف القضية، بما في ذلك الطبيعة العاجلة للإجراءات.]
- ٣- إذا قررت هيئة التحكيم عدم عقد جلسات استماع عملاً بالفقرة ٢ واعترض أي من الأطراف على ذلك القرار، [الخيار ألف: تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع] [الخيار ب: يجوز هيئة التحكيم مع ذلك أن تقرر عدم عقد جلسات استماع.]

الفترة الزمنية الإجمالية وحساب المدة (انظر الفقرات من ٦٧ إلى ٧٠ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ١٧-٥

- ١- لا تزيد الفترة الزمنية الإجمالية لإجراءات التحكيم بموجب الأحكام على [١٢ شهراً].
- ٢- تُعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتلقى فيه المدعي عليه الإشعار بالتحكيم وانتهت في تاريخ [إصدار هيئة التحكيم قرار التحكيم] [تلقي الأطراف قرار التحكيم].

مكان التحكيم

الحكم ١٨

[تظل القاعدة ١٨ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

اللغة

الحكم ١٩

[تظل القاعدة ١٩ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

بيان الدعوى (انظر الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٢٠

[يمكن أن يقترن ما يلي بالحكم ٣ أو يُحذف]

- ١- يُرسل المدعي إشعاره بالتحكيم كتابةً إلى المحكم في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم.

بيان الدفاع

الحكم ٢١

١ - يُرسل المُدعى عليه بيان دفاعه كتابةً إلى المُدعي وإلى كلٍّ من المحكّمين في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمُدعى عليه أن يعتبر ردهً على الإشعار بالتحكيم المشار إليه في الحكم ٤ بمثابة بيان دفاع، شريطة أن يفى الردُّ على الإشعار بالتحكيم أيضاً بمقتضيات الفقرة ٢ من هذا الحكم.

٢ - يُدرج في بيان الدفاع رد على التفاصيل (و) و(ح) و(ط) و(ي) من الإشعار بالتحكيم (الحكم ٣ (١)). وبنبغي، قدر الإمكان، أن يُشفعَ بيان الدفاع بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المُدعى عليه، أو أن يتضمنَ إشارات إليها.

تعديل الدعوى أو الدفاع (انظر الفقرة ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٢٢

١ - يجوز لأي طرف أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصة، في موعد أقصاه [** يوماً بعد استلام بيان الدفاع] [فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم]. ولكن لا يجوز تعديل أو استكمال الدعوى أو الدفاع، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصة، بحيث تخرج الدعوى المعدلة أو المستكملة، أو الدفاع المعدل أو المستكمل، عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

٢ - لا يجوز لأي طرف، بعد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ١، أن يعدل أو أن يستكمل مطالبته أو دفاعه، ما لم ترَ هيئة التحكيم أن من المناسب السماح بهذا التعديل أو الاستكمال، مع مراعاة التأخير في تقديمه والإجحاف بالأطراف الأخرى أو أي ظروف أخرى.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم (انظر الفقرات من ١١٠ إلى ١١٣ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٢٣

[تظل القاعدة ٢٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

البيانات المكتوبة الأخرى (انظر الفقرات من ٨٥ إلى ٨٧ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٢٤

١ - تُقرر هيئة التحكيم ماهية البيانات المكتوبة الأخرى، إلى جانب بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يتعيّن على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتُحدد المهلّ المتاحة لتقديم تلك البيانات.

٢ - يجوز لهيئة التحكيم أن تمنع الأطراف من تقديم المزيد من البيانات المكتوبة.

المُدَد (انظر الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٢٥

[تظل القاعدة ٢٥ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير ما عدا ربما المدة الواردة فيها.]

التدابير المؤقتة

الحكم ٢٦

[تظل القاعدة ٢٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

الأدلة (انظر الفقرات ٨٥ إلى ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٢٧

[تظل الفقرات من ١ إلى ٤ من القاعدة ٢٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

٥- يدلي الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، بأقوالهم، مكتوبةً وممهورةً بتوقيعهم، ما لم تُوعز هيئة التحكيم بخلاف ذلك.

٦- يجوز لهيئة التحكيم أن تحد من الوثائق أو المستندات أو الأدلة الأخرى المقدمة.

جلسات الاستماع (انظر الفقرتين ٩٧ و ٩٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٢٨

[تظل القاعدة ٢٨ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم

الحكم ٢٩

[تظل القاعدة ٢٩ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

التقصير

الحكم ٣٠

[تظل القاعدة ٣٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

اختتام جلسات الاستماع

الحكم ٣١

[تظل القاعدة ٣١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

التنازل عن حق الاعتراض

الحكم ٣٢

[تظل القاعدة ٣٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

الباب الرابع- قرار التحكيم

القرارات

الحكم ٣٣

[تظل القاعدة ٣٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

شكل قرار التحكيم وأثره (انظر الفقرات من ٩٩ إلى ١٠٨ من الوثيقة

[\(A/CN.9/WG.II/WP.212\)](#)

الحكم ٣٤

[تظل الفقرات من ١ إلى ٦ من القاعدة ٣٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

٧- يصدر قرار التحكيم في غضون [سنة أشهر] من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٨- إذا عقدت جلسات استماع، يصدر قرار التحكيم في غضون [ثلاثة أشهر] من اختتام جلسات الاستماع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٩- يجوز لـ [هيئة التحكيم] [سلطة التعيين] في ظروف استثنائية، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ١.

١٠- تبين [هيئة التحكيم] [سلطة التعيين]، لدى منح التمديد، أسباب التمديد، على ألا تتجاوز فترة التمديد [** أشهر].

القانون المنطبق، والحكم غير المقيد

الحكم ٣٥

[تظل القاعدة ٣٥ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء

الحكم ٣٦

[تظل القاعدة ٣٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

تفسير قرار التحكيم (انظر الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٣٧

[تظل القاعدة ٣٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير ما عدا ربما المدة الواردة فيها.]

تصحيح قرار التحكيم (انظر الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٣٨

[تظل القاعدة ٣٨ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير ما عدا ربما المدة الواردة فيها.]

قرار التحكيم الإضافي (انظر الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٣٩

[تظل القاعدة ٣٩ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير ما عدا ربما المدة الواردة فيها.]

تحديد التكاليف

الحكم ٤٠

[تظل القاعدة ٤٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

أتعاب المحكمين ونفقاتهم

الحكم ٤١

[تظل القاعدة ٤١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

توزيع التكاليف (انظر الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212)

الحكم ٤٢

[تظل الفقرتان ١ و ٢ من القاعدة ٤٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تحمل التكاليف المتعلقة بالمطالبات المضادة والمطالبات الإضافية على الطرف الذي يقدم تلك المطالبات، إذا رأت أن تلك المطالبات [عشبية] [خالية من أي أساس قانوني واضح].

إيداع التكاليف

الحكم ٤٣

[تظل القاعدة ٤٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير ما عدا ربما المدة الواردة فيها.]

المرفق

بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود (انظر الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212)
كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلّق به، أو عن الإخلال به
أو إنهائه أو بطلانه، تُسوّى بواسطة التحكيم وفقاً لأحكام الأونسيترال للتحكيم المعجل.
ملحوظة- ينبغي للأطراف أن ينظروا في إضافة ما يلي:

(أ) سلطة التعيين هي/هو ... [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

(ب) مكان التحكيم في ... [المدينة والبلد]؛

(ج) اللغة التي ستستخدم في إجراءات التحكيم هي

بيان تنازل محتمل

[يظل بيان التنازل المحتمل في قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]

نموذجان لبيانيّ استقلالية مطلوبين بمقتضى الحكم ١١ من الأحكام

[يظل نموذجا بيانيّ الاستقلالية في قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير]